ومائة للوقف باجرة المثل واذن المتولي للمستاجر بالغراس في الارض والماء يبقى الغراس
على شرط انه يكون يضعف الغراس تبعا لارضه ومائه والنصف الثاني للغارس فمات وخلف
الغارس وصار له غلال فاستحرمه المستاجر واستاجر من المتولي اجارة جديدة والذي
له بالغراس مهما اراد واختار ووقف المستاجر حصة النصف من الغراس لاولاده و
لجهة البر ومضى على ذلك مدة تزيد على سبعين سنة وفي هذه المدة كلما تجدد للوقف
المذكور متولي يستاجر منه ويستاذن منه بالغراس باجرة المثل بانشاء غراس جديد بعد
جديد ومستجد بعد مستجد فجاء عمرو وزاد زودا فاحشا في نصف غراس الوقف وفي الارض
والماء فاجره والمتولي فهل يسوغ للمتولي ان يوجر نصف الغراس وارض الوقف والماء
لغير ذي اليد ويلزمه الزود الفاحش عن اجرة المثل ام لا اجاب كل من الاجارة
الاولى وهي الاجارة من زيد على الوجه المشروح والاجارة الثانية وهي الاجارة من
عمرو فاسدة اما الاولى فلعدم ضرب مدة معلومة لها وهو شرط نفع الثانية رجل دفع
الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما حصل
من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز انتهى ومثله في كثير من الكتب فتصير بهم بضرب
المدة صحيح في فسادها بعدمه ووجه فسادها بذلك انه ليس لاحد ادراك الثمار والحال
هذه مدة معلومة كما لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فاخرج كان
بينهما تفاوتا ان لم يذكرا عاما معلومة ولم تذكر المدة في واقعة الحال كما هو ظاهر تفهم
السؤال واما الثانية فانها اجارة نصف الغراس لاكل ثمرته وقد صرحوا بان اجارة
الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمرة لا تصح لانها وقعت على استهلاك العين قصدا كما تبيع
بقرة للشرب لبنها فاذا عرف ذلك عرف منه انه لا يجوز كل منهما ويرجع من يشك في ذلك
الى الكتب المذهب كالخانية والتاتارخانية وشرح الدرر ومنح الغفار وغيرها من الكتب
ويتامل يظهر له ذلك والله اعلم سئل في رجل اجتمع في يده كتاب وقف ورجعة كتاب
ولاية وحجة قاض بها منازعة في استحقاق بنت بنت ابن الواقف مع ابن ابن ابن الواقف
صورة الكتاب وقف على ولده ومن بعده على اولاده وعلى اولاد اولاده وانصاله
الذكور دون الاناث وصورة الرجعة وقف على نفسه ثم على اولاده واولاد اولاده وذكورا
بالواو وصورة ما كتب في الحجة بعد بيان الادعون من وكيلها ان الاناث ممنوعات
بموجب شرط الواقف الدال عليه تذكرة كاتب الولاية التي صورتها وقف على نفسه ثم على اولاده
واولاد اولاده ذكورهم بحذف الواو وفيها فبموجب ذلك عرف الحاكم الوكيلان الاناث
ممنوعات من الوقف بسبب ما ذكر فهل العمل بكتاب الوقف ام بالرجعة التي مكتوب بها وذكورهم
بالواو ام بتعريف القاضي ومنعه لها بسبب الكتاب الدال عليه الرجعة المذكورة التي حذف

منها

منها الكاتب الواو في الحجة وهي مثبتة بخط كاتب الولاية ام العبرة في جميع ذلك بما تقدم
عليه البينة الشرعية لا بمجرد الكواغد والخطوط المرقومة اجاب العبرة لما تقوم البينة
الشرعية عليه لا لما يوجد من الخطوط والكواغد فاذا قامت البينة على كتاب الوقف وثبت
مضمونه بها وجب الحكم بمنع بنت بنت ابن الواقف لشرط المذكور وكذلك لو قامت البينة على
ما في التذكرة المنصوصة في الحجة الساقطة الواو لكونه قيدا لا زما يتخلف الاستحقاق
بعدمه واما مع الواو التي الاصل فيها العطف الذي الاصل فيه المغايرة لوثبت بالبينة
وحكم بمضمونها حاكم يراه نفذ او بعدمه نفذ اذا توفرت شروط الحكم بصير ورثة حادثة
شرعية واذا لم تقم على واحدة من الصور بينة شرعية يرجع الى مجرد النظر الى المدعى والمدعى
عليه كما يرجع في القضايا المحكية فمن كان ذا يد كان القول قوله بيمينه والله اعلم سئل في
رجل وقف على نفسه ثم على اولاده محمد وموسى وعلي وابي الخير ثم من بعد كل منهم على اولاده
ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم
وبعدهم ابدا لا ينقطع مات الواقف عن اولاده المذكورين ثم مات محمد عن ابن اسمه
عوض مات ابوه في حياة جده وعن ابن اسمه طه ومات طه عن ابن ابن اسمه حسن مات
ابوه في حياة جده طه المذكور ثم مات حسن المزبور عن غير ولد وانفرد عوض فخذا
منسوبا الى محمد بن الواقف ثم مات موسى عن ابنيه حسن وكريم ثم مات علي عن ابنيه
حسن وخليل ثم مات خليل عن علي وشمس الدين ومحيي الدين ثم مات حسن عن
ابنيه محمد وعبد الباقي وعن ابن اسمه فخر الدين مات ابوه في حياة جده ثم مات
محمد هذا عن ابنيه مصطفى وحسين ثم مات ابو الخير عن نور الدين فالموجود الآن
من نسل الواقف حسن وكريم ابناء موسى ابن الواقف ونور الدين بن ابي الخير ابن
الواقف وعوض ابن ابن الواقف وعلي وشمس الدين ومحيي الدين ابناء ابن ابن الواقف
وعبد الباقي بن بن الواقف ومصطفى وحسن ابناء ابن ابن الواقف وفخر الدين ابن ابن
ابن ابن الواقف فكيف يقسم ربع الوقف اجاب يقسم بعد كل على اولاده فيعطى عوض
ابن ابن ابن الواقف ربعه ويختص به من غيران يشاركه احد من اولاد اخوة ابيه
الثلاثة ويعطى حسن وكريم ابناء موسى بن الواقف ربع ابيهما بينهما سويه ويعطى
نور الدين بن ابي الخير ابن الواقف ربع ابيه فيستقل به ويعطى علي وشمس الدين ومحيي الدين
وعبد الباقي ابناء ابن ابن الواقف ربع جدهم يقسم بينهم ارباعا على قدر رؤسهم و
يحجبون فخر الدين ومصطفى وحسين ابناء ابن ابن ابن الواقف لنزوله برتبة بهم عن ذكرناه
من علي ومن ذكرناه معه من اهل الدرجة التي هي اعلا من درجتهم والعلة فيما ذكرنا من الحكم
ما صرح به الاصوليون من ان كلية كل للاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر كل من الاربعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)